

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة

أ/ لموسى محمد

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

الملخص:

Résumé:

La responsabilité criminelle est un système qui rectifie sur le principe de l'humanité surtout les victimes et les méfaits de l'environnement.

L'homme est toujours, le seul qui fait des travaux divers, si pour cela a causé par plusieurs accidents et événement.

Il faut faire des limites, être prudent.

Le projet Algérien fait des principes essentiels pour réussi ce plan.

تقوم المسؤولية الجنائية على مبدأ شخصية العقوبة، إلا أنه واستثناء يمكن أن يتحمل الغير هذه المسؤولية في جرائم البيئة وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، والمصلحة والغاية من تجريمها كونها تتطلب من الغير توخي الحيلة والحذر وعدم تجاهل الأعمال التي يشرف عليها .

وعلى هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري هذه المنهج من خلال الإقرار الصريح على تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية وكذا تجمل الأشخاص الطبيعيون القائم بالأشراف وتولي إدارة شؤونهم.

مقدمة :

من المعروف أنّ المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة، وبمعنى آخر فإنه من لا يساهم في الجرائم يكون بمنأى عن العقاب، وتتحدد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية المعاقب عليها والمجرمة في القانون سواء ارتكبت بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية .

ولقد حاولت التشريعات الحديثة البحث على سياسة جنائية تكون كفيلة بحماية الحق في السلامة الجسدية من الإيذاء والإضرار بالصحة العامة وتلويث البيئة، ولقد اعتمدت هذه الشريعة طابعاً استثنائياً نظراً لطبيعة هذه الجرائم المتعلقة بالبيئة من جهة ونظراً لأهميتها الاجتماعية وطبيعة المصالح المحمية قانوناً من جهة أخرى.

وفي كثير من الأحيان تترتب المسؤولية الجنائية في كثير من الأحيان نتيجة عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر المفروضة عليه قانوناً، وعليه يكون الشخص مسؤول عن نتائج سلوكه التي أضرت بآخرين سواء توقعها أو لم يتوقعها وكان باستطاعته أو من واجبه توقع حصولها⁽¹⁾ .

ولقد قررت التشريعات الجنائية - بما فيها الجزائري - المسؤولية الجنائية على صور الخطأ سواء اتخذ الجاني مظهراً إيجابياً لنشاطه غير مكترث بالنتائج التي يمكن حدوثها أو غير متخذ سبل الوقاية والأمان، وهي الرعونة وعدم الاحتراز - مثل مسؤولية رب العمل عن تأمين بيئة العمل - أو اتخذ مظهراً سلبياً تمثل في الامتناع عن أداء الواجب القانوني⁽¹⁾ .

ويستوعب مدلول الشخص الجاني مفهوم الشخص الطبيعي وكذا الشخص الاعتباري، فقد يكون الشخص المعنوي مساهماً معنوياً في الجريمة نتيجة لتقصيره في الإشراف على معاونيه أو لعدم اتخاذ الإجراءات الاحترازية والحيطة والحذر والوقاية اللازمة لتفادي الأخطار الناتجة عن التلوث البيئي، وقد يتحمل الشخص المعنوي (ربّ العمل أو صاحب المنشأة أو مديرها) المسؤولية الجنائية نتيجة السلوك المادي الناجم على مخالفة أحد العاملين للقرارات واللوائح العامة ويسمى هذا النوع من المسؤولية: المسؤولية عن فعل الغير أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المفترضة⁽³⁾ .

وسنحاول في هذا الدراسة التعرض إلى النقاط التالية :

- مفهوم المسؤولية عن فعل الغير

- مبررات المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة

- شروط تطبيق المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة

- موقف المشرع الجزائري من المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة

أولاً: مفهوم المسؤولية عن فعل الغير

لقد نشأ مفهوم المسؤولية عن فعل الغير أساساً في إطار المؤسسات الاقتصادية ودور الصحافة، والمنشآت الصناعية بهدف ضمن الأمن والسلامة والمحافظة على الصحة العامة سواء داخل أو خارجها، بحيث يلتزم المسؤول على هذه المؤسسات بضمان احترام وتنفيذ أحكام القوانين التي يفرضها المشرع، وهذا يقتضي قيام صاحب المؤسسة بالأشراف على تابعيه للتأكد من تنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح التنظيمية الواجب إتباعها من أجل الحفاظ على البيئة ويتعرض للعقوبات وفقاً للنصوص القانونية عند مخالفتها سواء تمت من قبل صاحب المؤسسة أو من قبل أحد تابعيه⁽⁴⁾ .

وبما أن معظم جرائم التلوث البيئي ترتكب بواسطة الأنشطة التي تمارسها المنشآت الصناعية والورشات الحرفية وكذا المؤسسات الاقتصادية أصبح من الضروري الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير، وعليه يتعين إلزام أصحابها أو المديرين بتنفيذ واحترام شروط حماية البيئة، وعند وقوع مخالفة لتلك الشروط يتحملها صاحب المنشأة أو مديرها حتى ولو وقع الاعتداء من قبل أحد العاملين لديه .

وهذا ما ذهب إليه القضاء في فرنسا، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية رئيس مجلس الإدارة لإحدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهمال عماله في العناية بمخرج المياه الملوثة، بالرغم من أن هذه الواقعة تمت في غياب المتهم، وأدانتها نتيجة إهماله في الرقابة وعدم قيامه باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث التلوث بسبب نشاط مؤسسته .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير مصنع بارتكابه جريمة تلويث مياه محمية طبيعية مما تسبب في الأضرار بجميع الحيوانات المحمية بالإضافة إلى موت

الأسماك، وأقرت المحكمة بمسؤولية مدير المصنع باعتباره المسؤول الوحيد على تنظيم وتنفيذ نظم وطرق سير العمل في المصنع، وقد أسس الاتهام على سوء اختيار المدير المسؤول الفريق العمل القائم بعمليات التخلص من النفايات من جهة ومن جهة أخرى كونه قلص ساعات العمل وفي أوقات الإجازات السنوية كما انه لم يوفر المعدات اللازمة للتخلص من هذه النفايات دون حصول التلوث⁽⁵⁾ .

وتظهر أهمية الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة بالنسبة للتشريعات التي لا تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وجسامة الأضرار المترتبة على جرائم البيئة ومن الملاحظ أن القضاء الفرنسي توسع في نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة وهذبت ابعاد من ذلك بإقرارها لمسؤولية رب العمل عن جرائم التلوث البيئي التي تقع بفعل التابعين سواء وقع الفعل عمداً أو بإهمال .

وفي القانون المصري تنص المادة 72 من قانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة صراحة على مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشأة وفقاً للمادة 69 التي تهدف إلى حماية البيئة المائية من التلوث ووجوب توفير المعايير والمواصفات المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من ذات القانون⁽⁶⁾ .

وفي القانون الكويتي تنص المادة 2 من القانون رقم 18 لسنة 1978 المتعلق بأنظمة السلامة وحماية المرافق العامة ((في حالة وقوع أي أضرار لممتلكات أو مرافق أو موارد الثروة العامة نتيجة مخالفة لللائحة المنصوص عليها في المادة السابقة أو بسبب التعمد أو الإهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة يلتزم من تسبب في وقوع الضرر بالتعويض ويشتمل التعويض نفقات الإصلاح وإعادة الحالة إلى ما كان عليه ويكون صاحب العمل - غير الحكومة والمؤسسات العامة - والمقاول الرئيسي والمقاول من الباطن مسؤولين جميعاً بالتضامن عن تعويض هذه الأضرار مع من تسبب في الحادث من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم)) .

يلاحظ في هذا النص الإقرار بمسؤولية صاحب العمل عن الأضرار التي لحقت وما بالبيئة سواء كانت عمدية أو غير عمدية (الإهمال أو عدم اتخاذ إجراءات الحيلة والحذر) .

وما يعاب على هذا النص استثناء الجهات الحكومية والمؤسسات العامة من نطاق التجريم لأنها غالبا ما ترتكب جرائم تلوث البيئة، أما في القانون الإنجليزي فقد بين في قانون WRA 1991 في القسم 85 الخاص بحماية مصادر المياه بأن صاحب المنشأة مسؤول جنائيا إذا قام عماله بتلويث المياه العذبة والجوفية أو الملوثات الصلبة أو أي مادة أخرى تتسبب في الإخلال بالتوازن الطبيعي للمياه من خلال عدم التحكم بهذه الملوثات الصادرة عن أنشطة المنشأة سواء كان ذلك عمدا أو بالإهمال أو نتيجة لعدم اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة للسيطرة على هذه الملوثات والحيلولة دون وصولها إلى المياه العذبة أو الجوفية⁽⁰⁷⁾ .

ثانيا: مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة :

اتجهت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة وخاصة الدول التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويميل القضاء أيضا لهذا التوسع خاصة بالنسبة لجرائم تلويث البيئة، ولهذا التوسع عدة مبررات نذكر منها ما يلي:

1- ضعف الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة :

- يشترط لتوافر القصد الجنائي توافر الإرادة، وهذا هو السائد في فقه قانون العقوبات العام، وعليه، يعترف بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً بحجة عدم توافر الركن المعنوي للجريمة، لعدم توافر إرادة له، وبالتالي، فلا يمكن عقابه، وعليه، فإنّ الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصياً وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها⁽⁸⁾ .

وإنّ هذا الأمر أدّى بالقضاء الفرنسي إلى الاستناد لفكرة مادية الجريمة في تبرير إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فمجرد مخالفة النصّ يحقق الجريمة بصرف النظر عن أي ركن معنوي، وعليه يمكن إدانة الشخص المعنوي دون حاجة لمساهمة

معنويا في الجريمة، غير أن نظرية الجريمة المادية هذه لقيت نقداً شديداً من الفقه، وعلى ذلك فهي لم تحل مشكلة عدم توافر الركن المعنوي لدى الأشخاص المعنوية مما دفع بمحكمة النقض الفرنسية إلى رفض تطبيقها على الأشخاص المعنوية .

2- المسؤولية على أساس الخطأ :

بعد فشل رأي النظرية المادية اتجه رأي للقول بتأسيس مسؤولية الشخص المعنوي على أساس الخطأ نفسه، بمعنى أن حرية الاختيار التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الجنائية عموماً تجد تطبيقها كاملاً بالنسبة للشخص المعنوي .

غير أن هذا الرأي تعرض لانتقادات شديدة، وذلك لأن الشخص المعنوي لا يستطيع تحقيق العناصر المادية للجريمة، ولا أن يرتكب خطأ⁽⁸⁾ .

3- العقوبة طبقاً لحركة الدفاع الاجتماعي :

تذهب هذه الحركة إلى القول بأن الدفاع الاجتماعي لم يعد الهدف منه الوصول إلى مجازاة رمزية أو الوصول إلى عدالة مطلقة، ولكن المشكلة تكمن في رد الفعل ضد السلوك الإجرامي كفعل فردي أو كعمل جماعي، وتستعمل هذه الحركة في سبيل حماية المجتمع جملة من الوسائل الوقائية بالأساس، وبهذه الطريقة يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً .. إلا أن هذه الفكرة غير عملية لأن المحاكم لا تستند لها في أحكامها⁽⁹⁾ .

4- ضمان تنفيذ القوانين البيئية:

من أجل تحقيق الحماية الجنائية للبيئة يجب العمل على تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية، وهذا لا يتأتى إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المساءلين جنائياً، ومن حكم المؤكد بأن أغلب الجرائم البيئية ترتكب لأسباب مالية واقتصادية، لأن القوانين واللوائح البيئية عادة ما تلزم أصحاب المصانع والمنشآت والورشات تجهيزها بأجهزة ومعدات لمنع تلوث البيئة. وهو ما نصّ عليه المشرع الجزائري في قانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/2 المتعلق بحماية البيئة في المادة 02/90 ((يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينتج نفايات ... أن يضمن أو يعمل على إزالتها ...))

ومما لا شك فيه أن الالتزام بهذه الإجراءات والتدابير يكلف صاحب المؤسسة أموالاً طائلة يمكن أن ترهق أصحابها وبالتالي يعملون على التهرب منها مما ينتج عنه تلويث البيئة.

وعليه، إذا كان السبب الرئيس لوقوع جرائم البيئة هو مخالفة القوانين واللوائح البيئية، وإذا كان صاحب المؤسسة هو المستفيد المباشر من عدم تنفيذ هذه الالتزامات المقررة عليه لأنه يجني ثمارها بتوفير مبالغ مالية هائلة، فمن العدل أن يسأل هذا الشخص عن أفعال تابعيه تبعاً لقاعدة (الغرم بالغنم) ⁽¹⁰⁾.

5- جسامة الآثار المترتبة عن جرائم البيئة

يعتبر من أهم أسباب الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة هو جسامة الآثار التي تترتب على هذه الجرائم، كما تعتبر في ذات الوقت من أهم العوامل التي ساعدت على اتساع نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة.

فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالأفراد والمجتمع فإنّ جرائم البيئة تلحق الضرر بالعالم كلّ وتهدّد الإنسانية بأسرها وفي أسس بقائها ووجودها، ولقد أصبح التلوث البيئي أشدّ خطورة وتأثيراً من أيّ شيء آخر، ولذلك تزايد حجم الكارثة ليهتد البشرية وتصبح ضحية له ⁽¹¹⁾.

وفي الأخير، ليس في القانون ما يتعارض وإخضاع الأشخاص المعنوية للتدابير الاحترازية التي يتطلبها قانون العقوبات، وإنّ إخضاعها لهذه التدابير لا يثير مشكلة في القانون طالما أنّ توقيعه لا يخضع لشروط المسؤولية الجنائية.

ثالثاً: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير :

يلزم لتوافر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة توافر الشروط

التالية :

الشرط الأول : ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع :

يعتبر من أهم الشروط الواجب في توفرها من أجل إقرار المسؤولية، غير أنّه يثار الإشكال عندما يتعلّق الأمر بالجريمة العمدية وغير العمدية .

1 مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في الجرائم العمدية : لقد استلزم القانون في الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها ولذلك فإن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه العمدية تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لتوافرها قصدا جنائيا لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، وهو الشخص الملزم أصلا بتنفيذ الالتزام، وهو ما يسمى بالجرائم التنظيمية، وبالتالي فإن توافر هذا القصد لدى الغير لا يحول البتة دون مسؤولية الملزم الأصلي صاحب الشأن والذي لم يتوافر في حقه سوى الخطأ غير العمدى المتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والأشراف .

أما إذا كانت الجريمة يشترط فيها توافر القصد الجنائي فإن المتبوع لا يسأل جنائياً عن جريمة تابعه العمدية، إلا إذا توافر لديه هو الآخر القصد الجنائي (12) .

2- مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في الجرائم غير العمدية:

القاعدة العامة أن المسؤولية تقوم على القصد الجنائي، إلا أنه في حالات استثنائية نكتفي بمجرد الخطأ غير العمدى، ولما كان المشرع لا يستلزم لقيام المخالفات توافر القصد الجنائي كقاعدة عامة مكثفياً بالخطأ المسبب للنتيجة، فإن مسؤولية المتبوع المخل بواجب الرقابة - إذا ما ترتب على ذلك وقوع مخالفة قانونية بواسطة تابعه - تستند على وجود التزام قانوني على عاتق المتبوع مع مراعاة نصوص القانون ومراقبة تابعه من أجل تفادي الوقوع في المخالفات . وإذا ترتب على الإخلال بواجب الرقابة أو الإشراف وقوع نتيجة إجرامية مترتبة على فعل الغير فإن مسؤولية المتبوع عن هذه النتيجة تقوم دون الحاجة إلى نص صريح يقر هذه المسؤولية، ولا يتطلب الأمر سوى إدراك إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني وما يسعى إليه من تجريم الفعل .

وعلى هذا الأساس اعترف القضاء بمسؤولية المتبوع عن جرائم الإهمال التي يرتكبها أحد تابعيه، ذلك لأنه إذا لم يكن على المتبوع أي التزام قانوني معين، فإن هناك التزاماً عليه بمباشرة الإشراف على تابعيه لتجنب وقوع الجرائم، فإذا لم ينفذ هذا الالتزام بطريقة سليمة، فإنه يسأل جنائياً عن الجرائم الناتجة عن عدم إشرافه، ويعتبر مسؤولاً كلما أمكن أن ينسب إليه سلوك معيب يرجع إلى مصدر الجريمة التي ارتكبها تابعه مادياً .

وهذه المسؤولية تقوم أساساً على عدم احتياط المتبوع، وعدم اتّخاذها بالتالي الإجراءات الضرورية التي يتّخذها عادة أمثاله (معيار الرجل العادي) من أجل تجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بحماية البيئة وعدم حرصه على ضمان احترامها من قبل تابعيه⁽¹³⁾.

الشرط الثاني: علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع من جهة وبين سلوك التابع والنتيجة الإجرامية من جهة أخرى :

من شروط انعقاد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أن يكون المتبوع قد ارتكب الخطأ بنفسه، ويكون ناتجاً عن إهمال يؤدّي إلى عدم احترام القواعد القانونية من جانب التابع .

وهذا الخطأ يكون مفترضاً ولا تتحمّل النيابة العامة عبء إثباته، بل إنّ في بعض الحالات لم تتردّد محكمة النقض الفرنسية في تأسيس هذا الخطأ على قرينة غير قابلة لإثبات العكس ولا يمكن دحضها حتى بإثبات الخطأ في الإشراف أو في الرقابة، واشتراط توافر الخطأ لدى المتبوع للقول بمسؤوليته عن أعمال تابعه يعنى وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرّع والذي كان ينبغي عليه القيام به ليجول دون وقوع النتيجة الإجرامية من ناحية ومن ناحية أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدّى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية⁽¹⁴⁾.

الشرط الثالث: عدم تفويض المتبوع سلطاته لشخص آخر :

لا تتعقد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه إذا كان قد أناب غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على عمّاله وتابعيه، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي بنظرية الإنابة كسبب من أسباب وموانع المسؤولية، كما أولت محكمة النقض الفرنسية أهمية كبيرة لتوكيل وتفويض سلطات مديري المؤسسات الصناعية حيث تركّز المسؤولية الجنائية على افتراض أنّ العامل قد قام بأداء عمله بتفويض من سلطات أعلى منه وظيفياً بحسب الهيكل الوظيفي للمنشأة بشكل يحدّد المسؤولية الجنائية للمدير المسؤول عن إدارة المصنع أو المؤسسة الصناعية، وقد يكون التفويض صريحاً أو ضمناً.

وذهبت محكمة النقض إلى أبعد من ذلك عند حرصها في قضايا تلويث الموارد المائية على توضيح أهمية هذا التفويض، فقد تقع الجريمة سواء كان المدير موجوداً أو

أثناء غيابه أو كان له نائب يقوم بذات المهام، ومن بين هذه الوظائف حراسة الأماكن المهمة في المنشأة الصناعية⁽¹⁵⁾ .

وخلاصة ما تقدم، إنه ينبغي للقول بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه الذي يشكل جريمة تلويث البيئة معاقباً عليها جنائياً أن يتوافر في حقّه خطأ شخصي يتمثل في تقصيره في أداء واجبه الإشرافي والرقابي على أعمال تابعيه، ووجود سلوك خاطئ لدى رئيس المنشأة يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرّع وكان يجب عليه القيام به ليحول دون وقوع النتيجة الإجرامية، ووجود علاقة سببية بين سلوك المتبوع والنتيجة التي تحققت بفعل الغير، وعدم تفويض المتبوع سلطاته في الإشراف والرقابة إلى الغير .

رابعاً: موقف المشرّع الجزائري من المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة والمشرّع الجزائري ومن خلال مواكبته لتطور المجتمع تبني اتجاهاً جديداً في مجال إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 .

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/02 نجد أن المشرّع الجزائري نصّ وبصريح العبارة على المسؤولية عن فعل الغير في أكثر من مادة، ومن أمثلة تلك المواد 90 - 122 - 123 - 124 - 125 ..

فالمادة 90 تنصّ ((يجب على كلّ شخص طبيعي أو اعتباري ينتج نفايات أو يملكها في ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرّة بالتربة أو بالنباتات أو بالحيوان أو تسبّب في تدهور الأماكن السياحية أو المناظر أو في تلوث الهواء أو المياه أو إحداث صخب أو روائح وبصفة أعمّ قد تضرّر بصحة الإنسان والبيئة أن يضمن أو يعمل على ضمان إزالتها طبقاً لأحكام هذا القانون وفي ظروف كفيلة باجتنب العواقب المذكورة .

وتتمثّل عملية إزالة النفايات بالخصوص في عملية الجمع والنقل والتخزين والفرز والمعالجة الضرورية لالنتقاط الطاقة أو العناصر والموادّ التي يمكن استعمالها من جديد وكذا في إيداع أو رمي جميع المنتوجات الأخرى في الوسط الطبيعي في ظروف كفيلة باجتنب الأضرار المذكورة في الفقرة السابقة)) .

وتنصّ المادة 122 ((يعاقب بالغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كلّ من استغلّ عمداً منشأة بلا ترخيص أو دون تصريح المنصوص عليه في المادتين 76 و 77 من هذا القانون أو تجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة المقرّرة .

وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من شهرين إلى ستّة (06) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط .

ومن خلال التعمّق في دراسة هذه المسؤولية نجدها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- الخطأ الناجم عن عدم اتّخاذ الاحتياطات الواجبة (الإهمال) .

- نظرية المخاطر وتحمل التبعية المدنية .

- أعمال السلطة .

خاتمة :

لقد ساهم في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية توسّع القضاء الفرنسي في نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية حيث عاقب على جرائم لم ينصّ الشارع صراحة على العقاب فيها إذا ارتكبت بطريق الخطأ بالتوسّع في تفسيره للصفة الاستثنائية للعقاب على الخطأ عموماً، وقد برّر جانب كبير من الفقه هذا النمط من التفسير الغائي في ضوء تحقيق اعتبارات المصلحة المحمية وقواعد الضبط والتضامن الاجتماعي خصوصاً في مجال جرائم البيئة باعتبارها تهدّد مصلحة جماعية لكلّ الإنسانية ولا تقتصر على فرد أو مجتمع بعينه .

الهوامش

1- حسنين عبيد، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1994 ص121؛ محمد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الصحافة، الإسكندرية، 1989، ص598.

2- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ص367 .

3- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون دار نشر، مصر، 1955، ص124.

- 4- عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، دون سنة نشر، ص207؛ محمد زكي أحمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990، ص129 .
- 5- للمزيد حول أحكام النقض، انظر:
- DEHARBE (D), Le droit de l'environnement, industriel, paris, Litec, 2002, p 309-310.
- 6- محمد حسن الكندي، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2006، ص157 .
- 7- محمد زكي أحمد، مرجع سابق، ص135؛ محمد حسن الكندي، مرجع سابق، ص159 .
- 8- عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص481.
- 9- عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص482-483؛ محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النهضة العربية، 2002 ص260 .
- 10- Le vasseur : « Sociologie Criminelle et défense sociale » Revue de Science Criminelle 1957, p301.
- عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص485؛ محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص261.
- 11- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، ص251 .
- 12- روبرت الافون، التلوث، ترجمة نادية القباني، مطابع الأهرام، القاهرة 1977، ص07؛ محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص264 .
- 13- ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص438؛ محمد حسن الكندي، مرجع سابق، ص160-161؛ محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص266 .
- 14- ميرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص443؛ محمود الهمشري، مرجع سابق، ص185؛ عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص384؛ محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص267-268 .
- 268 ؛ محمد حسن الكندي، مرجع سابق، ص161 .
- 15- محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2005، ص280؛ محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص269 ؛ محمد حسن الكندي، مرجع سابق، ص161-162 .
- 16- حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص270؛ محمد حسن الكندي، مرجع سابق، ص163.